E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.26/Rev.1
4 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

الاتحاد الروسي، اسبانيا*، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، بيرو*، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، سويسرا*، شيلي، غينيا الاستوائية*، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، مدغشقر، لكسمبرغ*، مالطة*، المكسيك، النرويج*، نيبال، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي أعادت فيه تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكدا ضرورة بذل جهد متضافر لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحيط علماً بالعمل الذين اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى المختصة، ولا سيما مبادرة البنك الدولي للاستعراض المشترك لبرامج التكيف الهيكلي،

ترحب بما يلي:

(أ) اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لإعلان اسطنبول المعني بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14)، وبخاصة الاعتراف بالحق في السكن الملائم باعتباره مكوناً هاماً للحق في مستوى معيشي ملائم، وتعريف لدور القطاع الخاص والمجتمع المدني، وإعادة تأكيد الالتزام بالإعمال الكامل والمتدرج للحق في السكن الملائم كما تنص عليه الصكوك الدولية؛

(ب) اعتماد القمة العالمية للغذاء، المعقودة في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لإعلان روما المعني بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل القمة العالمية للغذاء، ولا سيما إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على غذاء مأمون ومتكامل، تمشياً مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام:

(أ) بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(ب) بالاقتراحات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي اقتراح اعتماد خطة عمل للجنة يزيد من قدرتها على فحص التقارير الوطنية ومساعدة الحكومات المعنية في واجباتها بتقديم التقارير، واقتراح توصية اللجنة بتعيين مقرر خاص يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) بالتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد الآتي:

(أ) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين عملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق امكانات الانسان مع المشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في العمليات المناسبة لاتخاذ القرارات باعتبارهم وكلاء للتنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواشجة، وأن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(د) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تطلب إلى جميع الدولي:

(أ) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والتعاون الدولي، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء، والمجتمعات الذين يعيشون في فقر مدقع ويصبحون بالتالي هم الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(ب) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن تنظر في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد الخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً الى أسس وطنية محددة للمقارنة تستهدف إعمال مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها كما أوصى بيان الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الذي اعتُمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تشجع على مشاركة ممثلي المجتمع الدولي في عملية إعداد تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

٦- تقرر:

(أ) أن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إيلاء اهتمام أكبر، كل في إطار ولايته، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المُحرز من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

'١' آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملاءمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

'٢' ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(ج) أن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان إيلاء النظر المناسب في خطة العمل المقترحة الرامية إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة في التزاماتها بتقديم التقارير وقدرتها على تجهيز تلك التقارير ومتابعتها بعد النظر فيها.

- - - - -